محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٧/٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، داود طبيلة

المميـــــــز: مســـاعد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضـــده:

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٨) بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ المتضـــمن تعديل الوصف الجرمي من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعـــال المميـــز ضـــده قـــد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وبينة النيابـــة جـــاءت قانونيـــة ومتساندة وكافية لإدانته حيث إن المميز ضده استخدم أداة قاتلة بطبيعتها في ضرب المجني عليه سيف في منطقة خطرة.

٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غيـــر معلـــل التعليـــل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج.

٣) أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً وعدم مناقشـــتها كامـــل البينات حسب القانون والأصول.

٤) أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً ســـليماً وصحيحاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية التي طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً وإجـــراء المقتضـــى القانوني.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم:

-

lawpedia.jo

والأظنـــــاء:

الفريق الأول :

والفريق الثاني :

١.

٢.

٣.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات بالنســـبة للمـــتهم

٢. جنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات بالنســـبة للمـــتهم والأظناء

٣. جنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهم والأظناء

٤. جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستخدامه طبقـــاً للمـــادة (٣٤٩) عقوبـــات بالنسبة للظنين

٥. جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للظنين

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٥٦٥ قررت محكمة الجنايـــات الكبرى ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعـــاً لإســـقاط الحق الشخصي عن المتهم والظنين بلال وذلك فيما يتعلق بإصابة الظنين وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنـــين بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من الظنينين بجنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦)عقوبات وعملاً بالمادة (١/٣٣٤) من القانون ذاته الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم والأظناء بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٥. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري طبقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم.

٦. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الأظناء وهي الحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٧. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

<u>وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:-</u>

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠)عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية .

وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم للنصف لتصـــبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والرســـوم والمصـــاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٣- مصادرة الأدوات الحادة.

لم يرتضِ المحكوم عليه/ المتهم بهـــذا الحكم فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملـــف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ وفي القضية التمييزية رقم ٢٠١٤/٢٢٠٤ قررت محكمـــة التمييز نقض القرار المميز لتمكين المميز/ المتهم من تقديم بيناتـــه الدفاعيـــة ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

بعد النقض والإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت تلك المحكمـــة الـــنقض وسارت بالدعوى على هدي ما ورد فيه وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ حكماً برقم ٢٠١٥/٦٤٥ قضت فيه بحق المتهم بـــذات العقوبة الصادرة بالحكم السابق الصادر بالقضية رقم ٢٠١٤/١٥٦٥.

lawpedia.jo

لم يرتض المحكوم عليه المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١٤٣٨ أصدرت محكمة التمييز القرار التالي:

((وعن أسبـــــــاب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى الرابع الدائرة جميعها على تخطئة المحكمة من حيث حرمانها المتهم من تقديم بيناته ودفوعه .

وفي ذلك نجد إن الحكم الصادر بحق المتهم المميز بمثابة الوجاهي وحيث إن المتهم يطعن في الحكم لأول مرة وبالتالي فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه وفق أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه السماح له بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها .

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن التمييزي ومطالعة النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وسارت بالدعوى على هدي ما ورد فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ حكماً برقم ٢٠١٦/١٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

إنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/٨/٣٠ وفي مدينة الطفيلة منطقة العيص حصلت مشاجرة جماعية بين المتهم وشقيقه الظنين من جهة وبين الأظناء من جهة ثانية حيث قام الظنين بضرب الظنين على وجهه كما قام المتهم بضرب الظنين بواسطة سكينه على قدمه الأيسر، وقام المتهم أيضاً بضرب الظنين بواسطة أداة حادة على كتفه الأيسر، ثم حضر الظنين والد الظنينين وكان بحوزته بندقية وأشهرها على المتهم وقام الظنينان بضرب المتهم بأدوات حادة وتم إسعاف المصابين وحصل الظنين سيف على تقرير طبي قطعي خلاصته أسبوعين قطعي وحصل الظنين على تقرير طبي قطعي خلاصته أسبوع قطعي، وحصل المتهم على تقرير طبي خلاصته أسبوعين قطعي وتبين أن إصابة الظنين لم تشكل خطورة على حياته كما ورد بتقرير الخبرة المبرز م د/١ وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة..

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى ما يلي:

١-عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم وذلك فيما يتعلق بإصابة الظنين وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي لفعل المتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٢٣٦و٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقا لأحكام المادة (١/٣٣٤) من القانون ذاته، وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمـــادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامـــة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٤ - عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه الحبس لمدة شهر واحد والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٥- مصادرة الأدوات الحادة.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيـــه تمييزاً.

وعن أسبـــــــاب التمييز:

وعن السبب الثالث الذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينـــة والنتيجة التي توصلت إليها.

وفي هذا نجد إن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح مـــا سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك ما دامـــت البينـــة المعتمـــدة قانونيـــة والنتيجـــة المستخلصة سائغة ومقبولة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة يتبين أن البينات المعتمدة قانونية وأن اســتخلاص محكمــة الجنايات الكبرى للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً ممــا يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين الأول والرابع ومحصلتهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيــق القانون على وقائع الدعوى وتعديل وصف الجرم المسند للمميز ضــده مــن الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء.

فإن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه عنصر خاص لا بد مــن إثباتهــا بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الأدلة القاطعة على توفرهــا لــدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه البينة من ظروف الدعوى وملابســاتها والأداة المستعملة وطبيعة الإصابة التي لحقت بالمجني عليه.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الموضوع وجدت من بينات الدعوى بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها أن قصد المتهم/ المميز ضده لم يكن يرمي إلى قتل المجني عليه (الظنين) عندما ضربه بمنطقة كتفــه الأيسر بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته وإنما اتجهت إلى إيذائه وبذلك فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم/ المميز ضده من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من القانون ذاته يتفق وأحكــام القــانون الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه المميز على القرار المطعون فيه بأنه جاء غيــر معلل التعليل القانوني السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إنه وبالرغم من أن ما ورد بهذا السبب جاء عاماً ومبهماً فقد اشـــتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه وأسانيده القانونية بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١/٢٦م.

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

الرئيـــــس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo